



الوقائع العراقية

وهقايعى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤتنامهى فهرمى كؤمارى عيراقى

محتويات
العدد
٤٥٨٣

- قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الارهابيين المرقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ .
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ ((الغاء قرار تأسيس صندوق الضمان الصحي لموظفي هيئة النزاهة رقم (١) لسنة ٢٠١٤)).
- تعليمات تحديد النباتات ومنتجاتها الممنوع استيرادها او ادخالها الى جمهورية العراق او السماح بأستيرادها رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ .
- بيان استحداث محكمة جناح الكاظمية ترتبط برئاسة محكمة استئناف بغداد /الكرخ الاتحادية رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٠ .
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية .

العدد ٤٥٨٣ ٤ رمضان ١٤٤١ هـ / ٢٧ نيسان ٢٠٢٠ م السنة الحادية والستون

رؤماره ٤٥٨٣ ٤ رهمهزان ١٤٤١ ك / ٢٧ نيسان ٢٠٢٠ ز سالى شهستا وبهكهمين



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
قرارات		
١٢	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	١
١	قرار الغاء قرار تأسيس صندوق الضمان الصحي لموظفي هيئة النزاهة	٤
تعليمات		
١	تحديد النباتات ومنتجاتها الممنوع استيرادها او ادخالها الى جمهورية العراق او السماح بأستيرادها	٥
بيانات		
٤٠	استحداث محكمة جناح في الكاظمية	٨
١٦٣٥	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٩
١٦٣٦	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٩
١٦٣٧	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٠
١٦٣٨	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١١
١٦٣٩	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢
١٦٤٠	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢
١٦٤١	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٣
١٦٤٢	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٣
١٦٤٣	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٤
١٦٤٤	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٤
١٦٤٥	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥
١٦٤٦	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥
١٦٤٧	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٦
١٦٤٨	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٦
١٦٤٩	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٧
١٦٥٠	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٧

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠

استناداً الى ما اقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الامن المرقمة (١٢٦٧ ، ١٩٨٩ ، ٢٢٥٣ ، و ٢٣٦٨) للسنوات (١٩٩٩ ، و ٢٠١١ ، و ٢٠١٥ ، و ٢٠١٧) بشأن تنظيم داعش والقاعدة والافراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بها، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام إضافة (كيان) عدد (٣) الى القائمة الموحدة الذي جاء من لجنة عقوبات مجلس الامن ، بحسب الآتي :

أولاً: إضافة قيد كيانات كل من :

- (جماعة دولة أنشاروت) ، والرقم المرجعي له : (QDe. ١٦٤) .
- (الدولة الإسلامية في العراق والشام / ليبيا) ، والرقم المرجعي له: (QDe. ١٦٥) .
- (الدولة الإسلامية في العراق والشام / اليمن) ، والرقم المرجعي له : (QDe. ١٦٦).

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن الكيانات المذكورة آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٠/٣/١٠

قرارات

مجلس الامن

٤ آذار ٢٠٢٠

لجنة الجزاءات ضد القاعدة وداعش التابعة لمجلس الامن تضيف ثلاث كيانات إلى قائمة الجزاءات

في ٤ آذار / مارس ٢٠٢٠، وافقت لجنة مجلس الأمن عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم داعش والقاعدة والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بها على إضافة الكيانات المحددة أدناه لقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم داعش وتنظيم القاعدة للأفراد والكيانات الخاضعة لتجميد الأصول وحظر السفر والأسلحة المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، واعتمدت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ب. الكيانات والمجاميع الأخرى

QDe.164 الاسم: جماعة دولة أنشاوروت

الاسم في النص الأصلي: جماعة أنشاوروت دولة

كنية أ) جماعة أنشاوروت دولة ب) جماعة أنشاوروت دولة كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: ٤ مارس ٢٠٢٠. معلومات أخرى: تأسست في عام ٢٠١٥ كمظلة للجماعات المتطرفة الإندونيسية التي تعهدت بالولاء لزعيم تنظيم داعش آنذاك، أبو بكر البغدادي. مرتبط بداعش، المدرج باسم تنظيم القاعدة في العراق (QDe.115). رابط الإخطارات الخاص بالإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities>

QDe.165 الاسم: الدولة الإسلامية في العراق والشام – ليبيا

الاسم في النص الأصلي: الدولة الإسلامية في العراق والشام – ليبيا

كنية أ) الدولة الإسلامية في العراق وبلاد الشام في ليبيا ب) ولاية برقة ج) ولاية فزان د) ولاية طرابلس هـ) ولاية طرابلس و) ولاية الطرابلس كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: ٤ مارس ٢٠٢٠. معلومات أخرى: تشكلت في نوفمبر ٢٠١٤ بعد

قرارات

إعلان أبو بكر البغدادي، المدرج باسم إبراهيم عواد إبراهيم علي البدرى السامرائي (QDi.299). مرتبط بالدولة الإسلامية في العراق والشام، المدرج باسم تنظيم القاعدة في العراق (QDe.115). رابط الإخطارات الخاص بالإنترنت ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities>

QDe. 166 الاسم: الدولة الإسلامية في العراق والشام - اليمن

الاسم في النص الأصلي: الدولة الإسلامية في العراق والشام - اليمن

كنية أ) الدولة الإسلامية في العراق وبلاد الشام في اليمن ب) الدولة الإسلامية في اليمن ج) داعش في اليمن د) داعش في اليمن هـ) ولاية اليمن ، محافظة اليمن كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: ٤ مارس. ٢٠٢٠ معلومات أخرى: تشكلت في نوفمبر ٢٠١٤ بعد قبول قسم الولاء لأبي بكر البغدادي، المدرج اسمه إبراهيم عواد إبراهيم علي البدرى السامرائي (QDi.299). مرتبط بالدولة الإسلامية في العراق والشام، المدرج باسم تنظيم القاعدة في العراق (QDe.115). رابط الإخطارات الخاص بالإنترنت ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities>

وفقا للفقرة ٥٥ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، أتاحت اللجنة على موقعها على شبكة الإنترنت ملخصات سرديّة لأسباب إدراج الأسماء المذكورة أعلاه، على العنوان التالي:

www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq_sanctions_list/summaries

يتم تحديث قائمة الجزاءات المفروضة على داعش وتنظيم القاعدة بشكل منتظم على أساس المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. يمكن الوصول إلى قائمة محدثة على الموقع الخاص بلجنة الجزاءات ضد داعش والقاعدة على الرابط التالي:

www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq_sanctions_list

يتم أيضًا تحديث القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعد كل التغييرات التي أدخلت على قائمة الجزاءات. يمكن الوصول إلى إصدار محدث من القائمة الموحدة من خلال الرابط:

www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list

هذه المعلومات لوسائل الإعلام وليست سجل رسمي.



قرارات

إستناداً إلى البند (ثانياً) من المادة (١٦) من قانون صناديق الضمان الصحي لموظفي دوائر الدولة والقطاع العام رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٥ ، وبناءً على الصلاحيات المخولة إلينا بموجب البند (سابعاً) من المادة (٦) من قانون هيئة النزاهة الإتحادية والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل ،
قررنا إصدار الآتي :-

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

إلغاء قرار تأسيس صندوق الضمان الصحي لموظفي هيئة النزاهة رقم (١)

لسنة ٢٠١٤

المادة (١) يلغى قرار تأسيس صندوق الضمان الصحي لموظفي هيئة النزاهة رقم (١) لسنة ٢٠١٤ .

المادة (٢) يُنفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

مظهر تركي عبد

رئيس هيئة النزاهة بالنيابة

تعليمات

استناداً إلى أحكام الفقرة (ب) من البند (ثالثاً) من المادة (٥) من قانون الحجر الزراعي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٢
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

تعليمات

تحديد النباتات ومنتجاتها الممنوع استيرادها او ادخالها الى

جمهورية العراق او السماح باستيرادها

المادة -١- يمنع استيراد او ادخال النباتات التالية ومنتجاتها الى جمهورية العراق :

أولاً: نبات الحنة واجزائه ويستثنى من المنع الحنة الايرانية المصنعة على شكل مسحوق ومغلفة باكياس غير مسامية .

ثانياً: نبات الجت بجميع اجزائه .

ثالثاً: نبات جوز الهند واجزائه واليافه وثماره الحاوية على القلف (القشرة الخارجية).

رابعاً: عسل النحل المحتوي على الاقراص الشمعية .

خامساً: المواد النباتية المستخدمة في تغليف الارساليات المستوردة سواء كانت زراعية او غيرها كالكش والحلفاء .

سادساً: قصب السكر.

سابعاً: نبات الستريكا (العدار) وبذوره .

ثامناً: الفطريات والبكتيريا الضارة بالنباتات .

تاسعاً: التربة الصالحة للزراعة والمحتوية على مواد عضوية .

عاشراً: شتلات وثمار وبذور وبراعم واوراق نبات الخشخاش والقات والداثورة .

حادي عشر: شتلات وبراعم واوراق وبذور نبات عشبة النيل .

تعليمات

- ثاني عشر: التبوغ غير المعبنة (الفل) .
- ثالث عشر: نبات وردة الختمة (الخطمة) واجزائه .
- رابع عشر: فسائل النخيل بانواعها وفسائل النخيل النسيجية وغير النسيجية واي جزء من اجزاء النخلة ويستثنى من ذلك المواد البادئة المستخدمة كأصول في الزراعة النسيجية للنخيل على ان تكون بكميات غير تجارية تستخدم لاغراض البحث العلمي في الجامعات ومراكز الابحاث العامة وشركات انتاج الفسائل النسيجية على ان تكون باوزان قليلة وتحت اشراف مباشر من دائرة وقاية المزروعات .
- خامس عشر: نخيل الواشنطنونيا واجزائه ومنتجاته .
- سادس عشر: نبات القطن بجميع اجزائه باستثناء التيله.
- سابع عشر: الحمضيات بجميع انواعها واجزائها سواء الشتلات او البذور او البراعم والاوراق باستثناء الثمار .
- ثامن عشر: نبات المانجو (العنبة) والجوافة والقشدة باستثناء الثمار .
- تاسع عشر: نبات الزيتون باستثناء الثمار .
- عشرون: نبات الهايبيكس بانواعه واجزائه كافة .
- حادي وعشرون: نبات التفاح الايراني كافة باستثناء الثمار .
- ثاني وعشرون: نبات العنب باجزائه كافة باستثناء الثمار .

المادة - ٢ - تلغى التعليمات الاتية :

- أولاً: تعليمات منع استيراد فسائل النخيل والجت ونبات الحناء وفسائل نخيل واشنطنونيا رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ .
- ثانياً: تعليمات رقم (٢١) لسنة ١٩٨٠ .
- ثالثاً: تعليمات بشأن منع استيراد ودخول شتلات وثمار وبذور وبراعم واوراق واي جزء من اشجار الحمضيات الى القطر رقم (١١٤) لسنة ١٩٨٧ .



تعليمات

-
- رابعاً: تعليمات منع دخول نباتات الى القطر رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ .
- خامساً: تعليمات منع دخول شتلات او أي جزء من اشجار و غصون الزيتون رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ .
- المادة -٣- تنفذ هذه التعليمات بعد مرور (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتور
صالح حسين الحسني
وزير الزراعة



بيانات

بيان رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٠

بناءً على ما عرضته رئاسة محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية واستناداً إلى أحكام المادة (٣١) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ تقرر:

أولاً: استحداث محكمة جناح في الكاظمية باسم (محكمة جناح الكاظمية) ترتبط برئاسة محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية ، ويكون مقرها في بناية مكتب التحقيق القضائي في الكاظمية .

ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

القاضي

فائق زيدان

رئيس مجلس القضاء الاعلى

٢٠٢٠ /٣/١٢



بيانات

بيان رقم (١٦٣٥)

- استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٥٥٢) الخاصة بـ (منظف الزجاج السائل) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣١٦) في ١٦/٧/١٩٩٠ بعنوان (منظف الزجاج - سائل) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د. حسين علي داود
رئيس الجهاز / وكالة

بيان رقم (١٦٣٦)

- استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٩٤٥) الخاصة بـ(الغسول) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٤٢٦) في ٥/٢/٢٠١٦، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ١٦/٢/٢٠٢٠ .

د. حسين علي داود
رئيس الجهاز / وكالة



بيانات

بيان رقم (١٦٣٧)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٥١٠١) الخاصة بـ(غسول الجسم) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٥٢٨) في ٢٠١٩/٢/١١ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦ .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز / وكالة

بيانات

بيان رقم (١٦٣٨)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المبينة تفصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق هذه المواصفات الالتزام بها اعتباراً من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفات مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز / وكالة

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	الحلوى الطرية	٥٠٤٧	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٢	الرقائق المصنوعة من الحبوب	٥٠٥٨	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٣	الخيار المخلل	٥١٠٦	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٤	الذرة الحلوة المعلبة	٥١٠٩	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٥	مزيل البقع السائل للاقمشة	٥١١١	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٦	لحوم الدواجن منزوعة العظم ميكانيكا والمعدة للتصنيع	٥١١٢	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٧	الواح اردواز الحجر المنحوت	٥١٢٧	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٨	العباءة الرجالية	٥١٢٨	من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٩	ضماد جبس باريس	٥١٣٠	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية



بيانات

بيان رقم (١٦٣٩)

استناداً للصلاحيحة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن الغاء المواصفة القياسية العراقية رقم (١١٢٦) الخاصة بـ (الماء المستخدم في بطاريات الرصاص الحامض) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١٨٩) في ١٥/٢/١٩٨٨ .
- ٢- ينفذ ذلك من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د. حسين علي داود
رئيس الجهاز / وكالة

بيان رقم (١٦٤٠)

استناداً للصلاحيحة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٥٠٤٥) الخاصة بـ(الاسمدة المركبة والمخلوطة الصلبة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٤٨٩) في ٣٠/٤/٢٠١٨ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د. حسين علي داود
رئيس الجهاز / وكالة



بيانات

بيان رقم (١٦٤١)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٢٩٢) الخاصة بـ (حامض الهيدروكلوريك) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٥٦) في ٥/٢٢/١٩٨٩ بعنوان (حامض الهيدروكلوريك الصناعي) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز / وكالة

بيان رقم (١٦٤٢)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن الغاء المواصفة القياسية العراقية رقم (١٢٧٢) الخاصة بـ (خصائص مقاومة الحريق للقابلوات الكهربائية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٥٩) في ١٢/٦/١٩٨٩ .

٢- ينفذ ذلك من تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦ .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز / وكالة

بيانات

بيان رقم (١٦٤٣)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن الغاء المواصفة القياسية العراقية رقم (١٥٢٠) الخاصة بـ (الغزل والنسيج - طرق تعيين درجة تكور الالياف على سطح القماش) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٠٧) في ١٤/٥/١٩٩٠ .

٢- ينفذ ذلك من تاريخ ١٦/٢/٢٠٢٠

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز / وكالة

بيان رقم (١٦٤٤)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢١١٤) الخاصة بـ (زيت جوز الهند المعد للطعام) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨٠٠) في ١٥/١١/١٩٩٩ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز / وكالة



بيانات

بيان رقم (١٦٤٥)

- استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل السابع عشر) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٨٤٧) الخاصة بـ(مدة صلاحية المواد الغذائية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٤٥) في ٢٠١٢/٧/٩ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦ .

د. حسين علي داود
رئيس الجهاز / وكالة

بيان رقم (١٦٤٦)

- استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٤٣) الخاصة بـ (الرز) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٥٣٧) في ٢٠١٩/٤/٢٢ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦ .

د. حسين علي داود
رئيس الجهاز / وكالة

بيانات

بيان رقم (١٦٤٧)

- استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
- ١- يعلن الجهاز عن الغاء المواصفة القياسية العراقية رقم (١١٠٦) الخاصة بـ (حافات الارصفة والسواقي الخرسانية المسبقة الصب) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١٥٢) في ١٩٨٧/٦/١، واعتماد متطلب فني انشائية رقم (٩) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بدلاً عن المواصفة القياسية العراقية .
- ٢- ينفذ ذلك من تاريخ ٢٠٢٠/١/١٩ .

د. حسين علي داود
رئيس الجهاز / وكالة

بيان رقم (١٦٤٨)

- استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٥١١٤-١) الخاصة بـ (الفحوصات اللاتلافية - الفحص بالسوائل المتغلغلة : الجزء الاول - مبادئ عامة) معدلة والمتبناة عن المواصفة الدولية للتقييس (ISO3452-1) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ ذلك بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د. حسين علي داود
رئيس الجهاز / وكالة



بيانات

بيان رقم (١٦٤٩)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٣٣٣) الخاصة بـ (ملمع الاحذية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٠٤١) في ١٥/٤/١٩٨٥ بعنوان (معجون تلميع الاحذية)، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز / وكالة

بيان رقم (١٦٥٠)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٥٠٧١) الخاصة بـ (الاطفاء - مطافي الحريق المحمولة - متطلبات الاداء والتركيب) معدلة والمتبناة عن المواصفة الدولية للتقييس (ISO 7165) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ ذلك بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د. حسين علي داود


رئيس الجهاز / وكالة



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له جابخانه كاني خانةى كشتى كاروبارى بؤشنبرى جاپكراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

أسعر ۱۰۰۰ دینار